

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْجَمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	ال الصادر في ١٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٤ م )	العدد ٢٠ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

**محتويات العدد :**

رقم الصفحة

**قرار مجلس الوزراء**

٣ ..... قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٤ .....

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

٦ ..... قرار رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠٢٤ .....

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٤

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري**

**الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١**

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرافية؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١؛

وبعدأخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

### (المادة الأولى)

يُستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة (٢٧) والبند «٤» من المادة (٣٥) من

اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري المشار إليها النصان الآتيان :

(مادة ٢٧ – الفقرة الأولى) :

يجب أن تتخذ الشركة التي يرخص لها بمزاولة نشاط التمويل العقاري شكل شركة مساهمة مصرية ، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن مائة مليون جنيه نقداً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ تأسيس الشركة .

## (مادة ٣٥ - بند «٤») :

٤ - ألا تقل نسبة الأموال السائلة نقداً وما في حكمها ، وشهادات الإيداع والادخار البنكية وأذون الخزانة الحكومية ووثائق صناديق أسواق النقد وصناديق أدوات الدين منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثةين يوماً عن (١٠٠٪) .

## (المادة الثانية)

تضاف فقرتان ثالثة ورابعة إلى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون

التمويل العقاري المشار إليها نصهما الآتي :

## (مادة ٢٦ مكرراً - فقرة ثلاثة ورابعة) :

وفى حالة عدم قيد الضمان العقاري الوارد باتفاق التمويل لصالح الممول ، وحالات التنازل المؤقت عن التخصيص لصالح الممول وفقاً للمادة (٢) من هذه اللائحة ، وكذا حالات الإجارة والمشاركة والمراقبة ، يجوز للممول حال عدم وفاء المستثمر بالمبالغ المستحقة عليه ومضي ثلاثةين يوماً من تاريخ استحقاقها أن يقوم بإنذار المستثمر بالوفاء خلال ستين يوماً على أن يتضمن الإنذار البيانات المنصوص عليها بالمادة (١٧) من هذه اللائحة .

ويكون للممول فى حالة عدم سداد المستثمر للمبالغ المستحقة خلال المدة المشار إليها بالفقرة السابقة أن يطلب من قاضى التنفيذ الذى يقع العقار الضامن فى دائرة اختصاصه الأمر بالتنفيذ على ذلك العقار وتعيين وكيل عقارى من بين الوكالء المقيدين لدى الهيئة ، وذلك لمباشرة إجراءات بيع العقار تحت الإشراف المباشر لقاضى التنفيذ وتتبع الإجراءات التالية لاستيفاء مستحقاته :

(أ) تحديد القيمة السوقية للعقار بواسطة خبيرين من خبراء التقييم العقاري المقيدين لدى الهيئة .

(ب) بيع العقار وفقاً لأعلى سعر متاح يراعى التقييمات المعدة من خبيرى التقييم العقارى وحصول الممول على مستحقاته بالإضافة إلى غرامات التأخير وكافة المصروفات والتكليفات التي تكبدتها حتى تاريخ البيع ، ورد المبلغ المتبقى من حصيلة البيع بالكامل للمستثمر .

### **(المادة الثالثة)**

تلتزم الشركات المرخص لها بـ مزاولة نشاط التمويل العقاري بتوفيق أوضاعها بزيادة رأس مالها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٧) المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار خلال مدة لا تجاوز عام من تاريخ العمل به ولمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية مد هذه المهلة لمدد أخرى لا تجاوز عامين في ضوء المبررات الجدية التي تقدمها الشركة .

### **(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذى القعده سنة ١٤٤٥ هـ

.( الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٠ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨

ولائحته التنفيذية :

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٦ لسنة ٢٠١٩ باعتماد دليل المبادئ التوجيهية بشأن تحصيص وتسخير الأراضي الصناعية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لتوحيد ضوابط وإجراءات التعامل على الأراضي الصناعية التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة لاتخاذ الإجراءات القانونية لسحب أراضي المناطق الصناعية والاستثمارية المخصصة للمستثمرين المتقاعسين وإعادة تخطيط المساحات الشاغرة بالمناطق الصناعية والاستثمارية وتنفيذ البنية التحتية لها وطرحها للاستثمار في ضوء الاحتياجات الفعلية لكل محافظة مع وضع نظام تسهيل الإجراءات للمستثمرين :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٠ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل لجنة للعمل على توحيد جهة التعامل مع المستثمر للحصول على موافقات الجهات المعنية في ضوء

الإجراءات المتبعة التي تتعلق بإنشاء مصنع وتجميع ودراسة جميع طلبات المستثمرين الراغبين في الحصول على أراضي صناعية ووضع إجراءات تستهدف سرعة البت في الطلبات المقدمة للجنة من المستثمرين الراغبين في أراضي صناعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٦٥ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل المجلس التنفيذي لتعزيز المنتج المحلي وتوطين الصناعة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٢٢ المعديل بالقرار رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل وحدة دائمة بمجلس الوزراء لحل مشاكل المستثمرين ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة تختص بتخصيص الأراضي الصناعية المرفقة بنظام التملك وحق الانتفاع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط التصرف في الأراضي الصناعية وتسويتها ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرد:**

### **(المادة الأولى)**

تتولى اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠٢٢ تجميع ودراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للتخصيص الفوري للأراضي الصناعية المرفقة للمستثمرين بعد استيفائهم الأوراق والمستندات المطلوبة .

ويكون التصرف في الأراضي الصناعية بنظام (الملك - حق الانتفاع) وفقاً

**للضوابط الآتية :**

**أولاً - نظام التملك :**

يكون تملك الأرض الصناعية بالأسعار المبينة في المادة الثانية من هذا القرار، والتي تم تحديدها استرشاداً بنصيبي المتر المربع من تكلفة أعمال الترفيق ، على أن يتم سداد قيمة الأرض وفقاً لأحد الأسلوبين التاليين :

**الأسلوب الأول :**

سداد دفعه تعاقد بواقع (٢٥٪) من إجمالي قيمة الأرض ، والباقي على ثلاثة أقساط سنوية متساوية مضافاً إليها الفوائد المستحقة بنسبة (١٠٪) سنوياً وفي حالة التأخير عن سداد قسط من الأقساط في الموعد المحدد يتم إضافة الفوائد من تاريخ استحقاق القسط حتى تاريخ السداد طبقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي ، مع الالتزام بالانتهاء من تنفيذ المشروع واستخراج رخصة التشغيل خلال ثلاث سنوات من تاريخ استلام الأرض وفقاً لمراحل البرنامج الزمني .

**الأسلوب الثاني :**

١ - سداد دفعه تعاقد بواقع (١٠٪) من إجمالي قيمة الأرض ، مع فترة سماح لمدة عامين من تاريخ سداد دفعه التعاقدين ، وسداد باقي القيمة المستحقة على دفعات ربع سنوية متساوية لمدة أربع سنوات متتالية مضافاً إليها الفوائد المستحقة بنسبة (١٠٪) سنوياً ، وذلك بشرط الانتهاء من إنشاء المصنع واستخراج رخصة التشغيل خلال فترة السماح المشار إليها .

٢ - في حالة التأخر عن سداد قسط من الأقساط في الموعد المحدد يتم إضافة الفوائد من تاريخ استحقاق القسط حتى تاريخ السداد طبقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي .

٣ - في حالة عدم سداد قسطين متتالين يحق لجهة الولاية فسخ التعاقد مع ما يترب على ذلك من آثار وفقاً للوائح المعمول بها لديها .

٤ - يلتزم المخصص له الأرض بكافة ضوابط وشروط التخصيص المعتمد بها ، وتطبق اللوائح المنظمة لدى جهة الولاية في حالة مخالفتها ذلك .

٥ - في حالة عدم قيام المخصص له بتنفيذ المشروع واستخراج رخصة التشغيل خلال فترة السماح (عاماً من تاريخ سداد دفعه التعاقدين) يتم إضافة فائدة على المبالغ غير المسددة وفقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي .

ويجوز للمخصص لهم أراضي صناعية ممن قاموا بسداد نسبة (٢٥٪) من إجمالي قيمة الأرض وفقاً للقواعد المعمول بها التقدم للجهة صاحبة الولاية بطلب تطبيق أسلوب السداد الميسر (الأسلوب الثاني) وفقاً للضوابط الواردة به ، وفي هذه الحالة يتم خصم نسبة الـ (١٥٪) الزائدة من دفعه التعاقد من الأقساط التالية المستحقة ، مع تعديل البرنامج الزمني وفقاً لذلك (عاماً من تاريخ سداد دفعه التعاقد) .

#### ثانياً - نظام حق الانتفاع :

- ١ - يكون حق الانتفاع سنوياً ، ويتم تحديد المقابل بواقع (٥٪) من سعر متر التملك .
- ٢ - يتم ثبيت مقابل حق الانتفاع السنوي لأول أربعة أعوام من التعاقد طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١/٢٢/٠٧/١٠) ، ويتم احتساب زيادة سنوية تراكمية بواقع (٧٪) للسنة الخامسة والسادسة تزداد إلى (١٠٪) سنوياً طوال باقي مدة حق الانتفاع .
- ٣ - يتم تحديد مدة حق الانتفاع السنوي بمعرفة جهة الولاية بحد أقصى خمسون عاماً قابلة للتجديف (طبقاً لأحكام المادة (١١) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والمادة (٦١) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمادة (٢٧) من قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨) بالشروط المتفق عليها ، طالما كان النشاط مستمراً وتم إثبات الجدية عليه باستخراج رخصة التشغيل والسجل الصناعي ، دون أن يخل ذلك بحق جهة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع وقت التجديف في ضوء القوانين والقرارات واللوائح المعتمدة في حينه .
- ٤ - في حالة تأخر المستثمر عن سداد مقابل حق الانتفاع في موعد استحقاقه يتم إضافة الفوائد المستحقة طبقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وتطبيق قواعد الإلغاء وفقاً للوائح المنظمة لدى جهة الولاية .

٥ - في حالة تقاعس المستثمر عن سداد قسطين متتاليين يحق لجهة الولاية فسخ التعاقد .

٦ - تؤول الأرض بما عليها من منشآت إلى جهة الولاية بعد نهاية مدة حق الانتفاع .

وفي جميع الأحوال ، يلتزم المخصص له بكافة ضوابط التخصيص ، ومن بينها تنفيذ المشروع والبدء في التشغيل خلال ثلاث سنوات بحد أقصى من تاريخ استلام الأرض ، مع الالتزام بالبرنامج الزمني المحدد ، وإلا يتم سحب الأرض مع سداد مقابل الانتفاع خلال مدة شغله الأرض .

### (المادة الثانية)

يكون التصرف في الأراضي الصناعية بنظام (التملك - حق الانتفاع) وفقاً للأسعار الآتية :

م	المحافظة	المنطقة	جهة التبعية	سعر المتر المربع (جنيه)	تمليك	حق الانتفاع السنوي (%) من سعر التملك
١	القاهرة الجديدة	القاهرة الجديدة	ال القاهرة الجديدة	٤٦٨٠ (أراضي)	٢٣٥	٥٥٪
				٥١٦٠ (ورش شباب)	٢٦٠	
		٦ أكتوبر	٦ أكتوبر الجديدة	٢٣٤٠ (أراضي)	١٢٠	
				٢٤٤٠ (ورش شباب)	١٢٥	
	القاهرة	أكتوبر الجديدة	أكتوبر الجديدة	١١٢٠ (أراضي)	٦٠	
				٢٤٤٠ (ورش شباب)	١٢٥	
		الشرق	الشرق	١٣٤٠ (أراضي)	٧٠	
				٢٤٤٠ (ورش شباب)	١٢٥	

م	المحافظة	المنطقة	جهة التبعية	سعر المتر المربع (جنيه)
				حق الانتفاع السنوي (%) من سعر التملك
				٧٠. (أراضي) ١٣٤٠
				١٠٥. (ورش شباب) ٢١٠٠
		القطامية	محافظة القاهرة	٣٢٠. ٦٤٠٠
٢	الشرقية	العاشر من رمضان	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٧٠. (أراضي) ١٣٤٠
				١٢٥. (ورش شباب) ٢٤٤٠
		الصالحية الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٤٠. (أراضي) ٧٢٠.
		دمياط الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٧٥. (ورش شباب) ١٤٧٠
٣	دمياط	دمياط الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	١٧٠. (أراضي) ٣٣٤٠
				٢٤٥. (ورش شباب) ٤٨٨٠
٤	المنوفية	السداد	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٦٥. (أراضي) ١٢٣٠
				٧٥. (ورش شباب) ١٤٧٠
				٩٠. ١٧٤٠. (محور السابعة)
		قويسنا الصناعية	محافظة المنوفية	٢٥٠. ٥٠٠٠ (٣-٢-١) للمراحل
				٢١٠. ٤٢٠٠ (مرحلة ٤)

م	المحافظة	المنطقة	جهة التبعية	سعر المتر المربع (جنيه)	تمليك	حق الانتفاع السنوي (%) من سعر التملك
٥	القليوبية	العبور	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٢٣٤٠	١٢٠.	
				٩٩٠	٥٠	
		الصفا		١٢١٠	٦٥	
	القليوبية	الشروق	محافظة القليوبية	١٣٣٥ (ميزنة نسبية)	٧٠	
				١٥١٥ (ميزنة نسبية)	٨٠	
٦	الإسكندرية	برج العرب الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	١٢٢٠ (أراضي)	٦٥	
				١٦٤٠ (ورش شباب)	٨٥	
		النوبارية الجديدة		٧٢٠ (أراضي)	٤٠	
	البحيرة	حوش عيسى	محافظة البحيرة	١٤٧٠ (ورش شباب)	٧٥	
		وادي النطرون		١٥٠٠	٧٥	
٧	البحيرة	الجزء الجنوبي للقطعة رقم ٥ بالحرير الصناعي	الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدنية	٢٨٣٠	١٤٥	
				٥٣١٠	٢٧٠	

م	المحافظة	المنطقة	جهة التبعية	سعر المتر المربع (جنيه)	تملك	حق الانتفاع السنوي (%) من سعر التملك
٨	مطروح	العلمين الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٨٠	١٥٤٠ (أراضي)	١٥٥٪
				١٥٠	٢٩٢٠ (ورش شباب)	١٥٥٪
٩	الدقهلية	١٠٨ فدان بجمصة	محافظة الدقهلية	٨٥	١٧٠٠	٨٥٪
				٩٠	١٧٦٠ (ميزنة نسبية)	٩٠٪
١٠	السويس	السويس الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٥٥	١٠٤٠ (أراضي)	٥٥٪
				١١٠	٢٠٧٠ (ورش شباب)	١١٠٪
١١	الفيوم	الفيوم الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٥٠	٩٢٠ (أراضي)	٥٠٪
				٨٠	١٥٩٠ (ورش شباب)	٨٠٪
			محافظة الفيوم	٧٥	٨٤٣٠ قطاع	٧٥٪
				٨٥	(٧،٦،٤) ١٦٢٥ قطاع	٨٥٪
١٢	بني سويف	كوم أولشيم	محافظة الفيوم	٥٠	١٠٠٠	٥٠٪
				٣٥	٦٢٠ (أراضي)	٣٥٪
		بني سويف الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٧٥	١٤٢٥ (ورش شباب)	٧٥٪
				٥٥	١٠٨٠ (أراضي)	٥٥٪
		كوم أبو راضى	محافظة القشن الجديدة	٢٥	٤٢٠	٢٥٪

م	المحافظة	المنطقة	جهة التبعية	سعر المتر المربع (جنيه)
				حق الانتفاع السنوي (%) من سعر التملك
				٤٢٠ (غير مرفقة)
				٤٠ (غير مرفقة)
				٦٢٠ (أراضي)
				١١٨٥ (ورش شباب)
				٩٢٠ (أراضي)
١٣	المنيا	المطاهرة شرق	محافظة المنيا	٤١٥
				٤٠ (غير مرفقة)
				٧٦٠ (أراضي)
				٥٢٠ (أراضي)
				١١٧٥ (ورش شباب)
١٤	سوهاج	سوهاج الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٤٠ (أراضي)
				٣٠ (أراضي)
				٦٠ (ورش شباب)
				٣٠٠
				٣٠٠
				٢٨٥
				١٥٠ (غير مكتملة المراقب)
				٧٠٥

م	المحافظة	المنطقة	جهة التبعية	سعر المتر المربع (جنيه)	تملك	حق الانتفاع السنوي (%) من سعر التملك
١٥	أسيوط	أسيوط الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٦٢٠ (أراضي)	٣٥	
				١٤٢٥ (ورش شباب)	٧٥	
		عرب العوامر	محافظة أسيوط	٣٠٠	١٥	
				٣٠٠	١٥	
		دشنوط		٣٠٠	١٥	
١٦	قنا	قنا الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٦٨٠ (أراضي)	٣٥	
				٣٣٥	٢٠	
		قط	محافظة قنا	٣٢٠	٢٠	
				٦٨٠ (أراضي)	٤٠	
١٧	الأقصر	طيبة الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	١١٨٥ (ورش شباب)	٦٠	
				١٦٠	١٠	
		البغدادي	محافظة الأقصر			

م	المحافظة	المنطقة	جهة التبعية	سعر المتر المربع (جنيه)	تملك	حق الانتفاع % (٥ السنوى من سعر التملك)
١٨	أسوان	أوسان الجديدة	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	٦٢٠ (أراضي)	٣٥	حق الانتفاع % (٥ السنوى من سعر التملك)
١٩	الإسماعيلية	القنطرة شرق	محافظة الإسماعيلية	١٢٥ (ورش شباب)	٦٥	٢٧
٢٠	سيناء	أبورديس الحرفية	محافظة جنوب سيناء	٥٢٥ (أراضي)	١٠	١٠٥ (غير مرفقة)
٢١	البحر الأحمر	الحرموين مركز القصير	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي	٧٠٠	٦٧ (المراحل الأولى والثانية)	٣٥
٢٢	بورسعيد	الخوض السمسكي	محافظة جنوب الوسطى	١٨٠٠	٩٠	٦٣ (ص. صغيرة)
		جنوب الرسوة ٣٥٦ فدان	الهيئة العامة للتنمية الصناعية	١١٩.	٦٠	

سعر المتر المربع (جنيه)		جهة التابعة	المنطقة	المحافظة	م
حق الانتفاع السنوي (%) من سعر التملك	تملك				
١٠	١١٠	محافظة	الخارجية	الوادى المجدى	٢٣
٥	١٠٠		الداخلة		
١٨	حق انتفاع	محافظة	مطوبس	كفر الشيخ	٢٤

### (المادة الثالثة)

يجوز للمخصص له الانتقال من نظام حق الانتفاع إلى نظام التملك ، أثناء سريان

مدة حق الانتفاع ، وذلك بالشروط الآتية :

مرور خمس سنوات على الأقل من إقامة المشروع والحصول على رخصة التشغيل  
والسجل الصناعي والبدء في التشغيل .

سداد ثمن الأرض بعد إعادة تقييمها بالسعر التجارى بالكامل مع خصم ما تم  
سداده مقابل حق الانتفاع .

### (المادة الرابعة)

تسرى الأسعار الواردة في المادة الثانية من هذا القرار على التعاقدات التي تتم

خلال سنة اعتباراً من ٢٣/٩/٢٣

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، تسرى الأسعار الواردة بالقرار رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢ على التخصيصات التي تمت قبل العمل بأحكام هذا القرار وكذلك طلبات التخصيص السابق تقديمها بطرح الخريطة الاستثمارية (الطرح الخامس) والتي لم بيت فيها .

**(المادة الخامسة)**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**(المادة السادسة)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٣/٥/٢٢ - ٢٠٢٤/٥/٢٢

